

قرار رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠١٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التضامن لضباط أكاديمية الشرطة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٩ بتسجيل صندوق التضامن لضباط أكاديمية الشرطة برقم (٣٢٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/٧/٢٠١٨.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٤/٤/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٩/٥/٢٠١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (١ ، ٢) من المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرة الأولى من البند (١/أ) والبندين (١/ب ، ٢) من المادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



٤٦٠٧٦

١

سنة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

(١) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع الرتبة كما

يلي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
ملازم	١٠
ملازم أول	١٥
نقيب	٢٠
رائد	٣٠
مقدم	٤٠
عقيد	٥٠
عميد	٧٠
لواء	٩٠
مساعد وزير	١٠٠
مساعد أول وزير	١١٥

وذلك بغض النظر عن قيمة المرتب الأساسي أو العلاوات الاجتماعية أو الإضافية.
(٢) موارد ذاتية سنوية بحد أدنى مليون وثمانمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) :

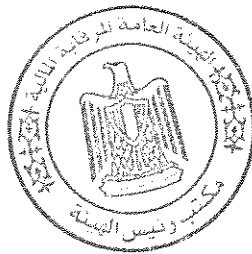
(١) في حالة انتهاء الخدمة للإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

- في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون ألف جنيه.

-



٤٦٠٧٦

..... -

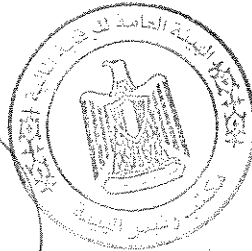
ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة عشر ألف جنيه وذلك عن كل سنة
اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

..... -

(٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.
مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة
اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٢٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التضامن لضباط أكاديمية الشرطة
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																												
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٦) :</u> (١) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع الرتبة كما يلي : <table> <tr> <th>الاشتراك الشهري (بالجنيه)</th><th>الرتبة</th></tr> <tr> <td>١٠</td><td>ملازم</td></tr> <tr> <td>١٥</td><td>ملازم أول</td></tr> <tr> <td>٢٠</td><td>نقيب</td></tr> <tr> <td>٣٠</td><td>رائد</td></tr> <tr> <td>٤٠</td><td>مقدم</td></tr> <tr> <td>٥٠</td><td>عقيد</td></tr> <tr> <td>٧٠</td><td>عميد</td></tr> <tr> <td>٩٠</td><td>لواء</td></tr> <tr> <td>١٠٠</td><td>مساعد وزير</td></tr> <tr> <td>١١٥</td><td>مساعد أول وزير</td></tr> </table> وذلك بغض النظر عن قيمة المرتب الأساسي أو العلاوات الاجتماعية أو الإضافية. (٢) موارد ذاتية سنوية بحد أدنى مليون وثمانمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد	الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة	١٠	ملازم	١٥	ملازم أول	٢٠	نقيب	٣٠	رائد	٤٠	مقدم	٥٠	عقيد	٧٠	عميد	٩٠	لواء	١٠٠	مساعد وزير	١١٥	مساعد أول وزير	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٦) :</u> (١) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة الضباط كما يلي : <table> <tr> <th>الاشتراك الشهري</th><th>الرتبة</th></tr> <tr> <td>٦,٥٠ جنيه</td><td>ملازم</td></tr> <tr> <td>" ٧,٥٠</td><td>ملازم أول</td></tr> <tr> <td>" ١٢,٥٠</td><td>نقيب</td></tr> <tr> <td>" ١٤,٥٠</td><td>رائد</td></tr> <tr> <td>" ٢٠,٥٠</td><td>مقدم</td></tr> <tr> <td>٢٤,٠٠</td><td>عقيد</td></tr> <tr> <td>٤٥,٠٠</td><td>عميد</td></tr> <tr> <td>" ٥١,٠٠</td><td>لواء</td></tr> <tr> <td>" ٥٧,٠٠</td><td>مساعد وزير</td></tr> <tr> <td>" ٦٦,٠٠</td><td>مساعد أول وزير</td></tr> </table> وذلك بغض النظر عن قيمة المرتب الأساسي أو العلاوات الاجتماعية أو الإضافية. (٢) موارد ذاتية سنوية بحد أدنى مليون وأربعمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد	الاشتراك الشهري	الرتبة	٦,٥٠ جنيه	ملازم	" ٧,٥٠	ملازم أول	" ١٢,٥٠	نقيب	" ١٤,٥٠	رائد	" ٢٠,٥٠	مقدم	٢٤,٠٠	عقيد	٤٥,٠٠	عميد	" ٥١,٠٠	لواء	" ٥٧,٠٠	مساعد وزير	" ٦٦,٠٠	مساعد أول وزير
الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة																																												
١٠	ملازم																																												
١٥	ملازم أول																																												
٢٠	نقيب																																												
٣٠	رائد																																												
٤٠	مقدم																																												
٥٠	عقيد																																												
٧٠	عميد																																												
٩٠	لواء																																												
١٠٠	مساعد وزير																																												
١١٥	مساعد أول وزير																																												
الاشتراك الشهري	الرتبة																																												
٦,٥٠ جنيه	ملازم																																												
" ٧,٥٠	ملازم أول																																												
" ١٢,٥٠	نقيب																																												
" ١٤,٥٠	رائد																																												
" ٢٠,٥٠	مقدم																																												
٢٤,٠٠	عقيد																																												
٤٥,٠٠	عميد																																												
" ٥١,٠٠	لواء																																												
" ٥٧,٠٠	مساعد وزير																																												
" ٦٦,٠٠	مساعد أول وزير																																												

تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) :

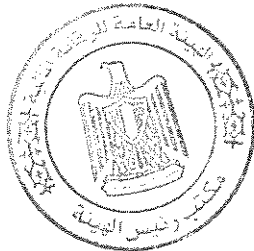
(١) فى حالة انتهاء الخدمة للإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

- فى حالة الإحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة لواء :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع
مائة وخمسة وسبعون ألف جنيه.

كما هى

كما هى



(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة
عشر ألف جنيه وذلك عن كل سنة اشتراك
بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره
المؤسس.

كما هى

تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) :

(١) فى حالة انتهاء الخدمة للإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

- فى حالة الإحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة لواء :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع
مائة وخمسون ألف جنيه.

- فى حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء : تحسب
للعضو مستحقاته وفقاً للفقرة السابقة على أن
تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين
وتزاد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة
إعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى
٩٨% من الميزة المستحقة.

- فى حالة الإحالة للتقاعد القانونى (٦٠ عاماً)
قبل رتبة عقيد سنتين (تشمل كافة الرتب أقل
من عقيد): يعامل العضو معاملة انتهاء
الخدمة كعقيد سنتين أي تحسب مستحقاته
وفقاً للفقرة الأولى من ذات الفقرة (أ) على أن
تصرف بنسبة ٨٢% منها.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

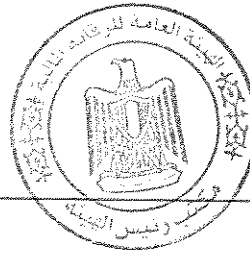
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنى
عشر ألف جنيه وذلك عن كل سنة اشتراك
بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره
المؤسس.

- مع مراعاة عدم صرف الميزة التأمينية إلا بعد مرور
ثلاث سنوات اشتراك بالصندوق وفى حالة إحالة
العضو إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر

العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه
المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع
مائة وخمسون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة
اشتراكه بالصندوق.



٤٦٠٧٦

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع
مائة وخمسة وسبعون ألف جنيه وذلك مهما كانت
مدة اشتراكه بالصندوق.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق.